حامد وابن تيمية وقال انه لانزاع بين العلماء في جنس تكليفهم
بالامر والنهي ونحوه لعبد الحق من ايمة المالكية الثالث
عموم رسالة نوح بعد الطوفان امر اتفاقي اذ لم يسلم من الهلاك
الا من كان معه في السفينة على انه لم يرسل للجن واما قبل
الطوفان فلا دليل على عمومها على ان الاحكام الاعتقادية
لم تختص بها شريعة دون اخرى كما جزم به جماعة محققون
فلعله دعي المكلفين الى ذكر فابوا فدعا عليهم دعاء ما
اذ هو مقدوره في تغيير المنكر ذلك الوقت وكان تسخير
الجن والانس وغيرهما لسليمان تسخير سلطنة وملك
لا تسخير نبوة ورسالة وفي الاصل مزيد كتغيير الرابع
في تصريح النظم بعموم بعثته الشريفة رد لما زعمه
بعض اليهود والنصارى من ارساله عليه الصلاة والسلام
للعرب خاصة زعما منهم ان الاحتياج الى النبي صلى الله
عليه وسلم انما كان ثابتا للعرب خاصة دون اهل الكتابين
وهو فاسد لان حاجة اهل الكتابين اليه اشد من غيرهم
لاختلال دينهم بالتحريف والتغيير مع قولهم انه من عند
الله الخامس قال جماعة قوله تعالى قل يا ايها الناس اني
رسول الله اليكم جميعا دخله التخصيص من وجهين الاول انه
رسول الى الناس اذا كانوا من جملة المكلفين فان لم يكونوا كذلك
لم يكن رسولا اليهم لقوله عليه الصلاة والسلام رفع القلم عن
ثلاث عن الصبي حتى يبلغ وعن النايم حتى يستيقظ
وعن المجنون حتى يفيق الثاني انه رسول لمن وصل اليه
خبره بطريق يحصل العلم بعموم رسالته حتى يمكنه عند

ذلك

ذلك متابعته فلو قدر انا قوما في قطر من الاقطار لم يبلغهم خبره
على ذلك الوجه فلا يكون رسولا اليهم لقوله لا يسمع بي احد من
هذه الامة يهودي ولا نصراني ومات ولم يومن بي الا كان من
اصحاب النار والكل غير وجيه بل رسوليته الى الجميع وما ذكره
انما هو شرط في التكليف باحكام شريعته فتدبره وقوله
شرعه لا ينسخ بغيره حتى الزمان بنسخ الغافية للتفريع
على الخاصتين السابقتين يعني فيتسبب عن كونه عليه
الصلاة والسلام خاتم النبيين وكونه عام البعثة الى جميع
المكلفين في جميع الامكنة والازمنة على ما مر امتناع نسخ
شريعته عليه الصلاة والسلام كلا او بعضا بشريعة
غيرها الى يوم القيامة لعدم تصور الاتي بما يكون به النسخ
وعدم تصور قبول احد من الازمنة المستقبلة لوقوع
ذلك لقوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام ومن يبتغ غير
الاسلام دينا فلن يقبل منه الاية ولحديث الصحيح وغيره
من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وانما انا قاسم والله معطي
ولن تزال هذه الامة قايمة على امر الله لا يضرهم من خالفهم
حتى ياتي امر الله اطبق العلماء على ان الامر الاول هو هذا
الدين الحق اما بمعنى التكاليف واما بمعناه الحقيقي واما
الامر الثاني فاما المراد به القيامة والغاية لتاكيد التابيد او هو
غاية للا يضرهم والمعنى حتى ياتي بلاء الله فيضرهم فلا
يرد ان ما بعده الغاية مخالف ما قبلها فيلزم ان تكون الامة يوم
القيامة على غير الحق قال بعض المحققين في هذا الحديث
حجية الاجماع وفضل العلماء على سايرالناس وفضل الفقه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)